

المقابلة تطلق لخاصة وكذا الحق في سباني في قسم المعاري في قوله الملام تحت ان للصبى سبب الاسم
فهو الذي ساد للصبى قوله والمعاري للازم فيه للمبداهي وكان يقص الظاهر لشكركم ليس ان ما قبله لكم
لما سبق التلويح له بدو قسم صوابه بغير رفة من السامع فكان قال في مسائل المعاري في اجابته بفتح المعاري
الى الله في قوله في هذا كتابه وهذا يقوى الاحتمال الاخير من الاعراب في المعاري تحت الاصل في
المقدار الواقع بهذا الخبر بغيره بقوله كما ان قوله من حيث اعتبار اصد من قوله ان اعتبار بعض او اجماع في
وحاصل هذا التفسير ان ما ان يحكم اعتبار الشرح له او بعلم الغاية او لا بعلم واحد منهما والا وبعلم بل هو
مزاج والثاني عكسه والثالث لا يعلم به عند الاكثر ثم ان قوله ان اعتبار بعض او اجماع في الخبر يشكل بما تقدم
من ان النسبة في قوله النسبة المعروفة بانها تعين العدم بمجرد ابد النسبة من قوله لا ينص ولا يغيره
فيكف بنفسه للناس الى اعتبار بعض او اجماع والى غيره واهيب ان النسب للمفهوم اعم من النسب الملائمة
من النسبة المعروفة بما ذكره والاصح في القلوب ان يقال ان فهم النسبة من ذات النسب لا ينافي اعتبارها
بعض او اجماع في قوله عن الوصف في عين الحكم لا يخفى ان المراد ما بعين فهم الفرع لا الشرح كما تشير الى ذلك
الادبية في كلام الله قوله فالمراد في قوله الوصف السمي بالمراد قوله ما اعتبر به متعلق بظهوره وبالسببية في
بل اعتبر الى النسب ترتيب الحكم على وفقه ان اعتبار الجملة بعين الوصف في عين الحكم حاصل من ترتيب
الشاعر الحكم على وفق الوصف اي استفاد منه وبدخل في ترتيب الشاعر ترتيب الابعاد اذ لا بد للاجماع
من مستند كتاب او سنة قوله حيث طرف ترتيب فنقول حيث ثبت الحكم مع تفسير للترتيب قوله ولو كان
الاعتبار اي اعتبار النسب بالترتيب قوله اي حسن الوصف اي للنسب قوله كما بين اي الاعتبارات بالترتيب لاعتبار
عين اي الوصف في عين الحكم او العكس اي اعتبار حسن الوصف في عين الحكم كذلك اي بعض او اجماع وفقه

الادب

الادب تحت اعتبار عين الحق يعني ان كلامه من السمعين وهما اعتبار العين في الخبر في العين او في ترتيب
الحكم عليه من المذكور وهو اعتبار الحسن في الجنس وقوله كما اشار اليه بلوى لادن ما قبله الغاية او في الحكم
ما بعدها والناصد ر الله الاشارة بالمعنى وغيرها بالغاية قوله فافاد اي اقسام الاعتبارات بالترتيب يتبين
قوله في الاشارة الغلظة اي اعتبار للاقسام الملائمة والانتقال في الاشارة الى المناسب للمعنى كما افاد ذلك بعض
المحققين ولما اصل ان اعتبار بالترتيب عين الحكم على عين الوصف بالادب اقسام الادب اعتبارا بالترتيب بسبب
اعتبار عين الوصف في حسن الحكم بعض او اجماع والثاني اعتبار بالترتيب بسبب اعتبار حسن الوصف في عين
الحكم بعض او اجماع والثالث اعتبار بالترتيب بسبب اعتبار حسن الوصف في حسن الحكم بعض او اجماع وقد
مثل الله الاقسام الثلاثة على هذا الترتيب قوله اي اعتبار العين في المعنى اي الجملة وقوله وقد اعتبر العين
في الجنس اي الشاعر والواو والداثلة على قد في هذا وما بعده حالية قوله لتبين ولادة الكاح بالهضمة وتبين
قوله الكاح عين الحكم والهضمة عين الوصف حيث ثبتت اي الولادة بمعنى الصغر وان اختلفت في انما هي
الولادة لم يلاصل الصغرا والبكارة او لهما قوله وقد اعتبر اي الصغر في حسن الولادة الشاملة لولادة الكاح
ولولادة المالك قوله اي اعتبار العين في العين اي الجملة بالترتيب قوله وقد اعتبر اي الشاعر الجنس
اي حسن الوصف في العين اي عين الحكم قوله بالخرج بالخرج عين الوصف في اعتبار حسن وهو المخرج اي
الشفقة باي وجه كان مطرا وسفرا وغير ذلك كخوف الضلال والانتفاع قوله اي اعتبار العين في العين
اي الجملة بالترتيب حيث اعتبر في العنق محمد في الفضايلة القتل بعد بلطاق قوله وقد اعتبر حسن
في حسن الفضايل قوله فاذا خاله هو الوصف المناسب للكثير ابتداء بالصوم هو الحكم قوله كما لم يدس على اعتباره اذ
معرفة فهو المرسل اذ هو المطلق عما يدس على اعتبار او الغاية كما اشار الى ذلك بقوله لا رساله اي اطلاق الحق

Copyrighted material